وان كان عبدا او امراة او جنبا او فاسقا كما يقبل في الهدية والاذن في دخول الدار اعتمادا على
القرائن والعرف وكذلك يجوز اعتماد الرجل على خطه اذا تيقنه من كتابة الوقف على كتاب او رباط او خان
ونحوه فيعمل به وينتفع به وكذا يجوز له الاعتماد على ما يجده بخط ابيه في دفتره انه له على فلان
كذا وكذا فيحلف على استحقاقه وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج انه ابانها فلها ان
تتزوج بناء على الخط وكذا الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وان لم يشهد
شاهدان وكذا اذا كتب الراوي الى غيره حديثا جاز له ان يعتمد عليه ويعمل به ويرويه بناء على
الخط اذا تيقن ذلك كل هذا عمل الامة قديما وحديثا من مهاجريها صلى الله عليه وآله وسلم والى الآن
وان ذكره من انكره ومن الغريب انكر ذلك وبالغ في انكاره وليس معه فيما يفتي به ويقضي به الا
مجرد كتاب قيل انه كتاب فلان فهو يفتي به ويقضي به ويحلل ويحرم ويقول كذا في الكتاب
والله الموفق وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه الى الملوك والى الامم يدعوهم الى الاسلام فتقوم
عليهم الحجة بكتابه وهذا اظهر من ان ينكر وبالله التوفيق الفائدة التاسعة
والسبعون اذا حدثت حادثة ليس فيها قول لاحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالافتاء
والحكم او لا فيه ثلاثة اوجه احدها يجوز وعليه تدل فتاوى الائمة واجوبتهم فانهم كانوا
يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من
قبله وما عرف فيه اقوال واجتهد في الصواب منها وعلى هذا درج السلف والخلف و
الحاجة داعية الى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ومن له مباشرة بفتاوى الناس
يعلم ان المنقول وان اتسع غاية الاتساع فانه لا يفي بوقائع العالم جميعا وانت اذا
تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لائمة المذاهب ولا
لاتباعهم والثاني لا يجوز له الافتاء ولا الحكم بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل قال الامام
احمد لبعض اصحابه اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام والثالث يجوز ذلك في

مسائل

مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة اليها وسهولة خطرها ولا يجوز في مسائل
الاصول والحق التفصيل وان ذلك يجوز بل يستحب او يجب عند الحاجة واهلية المفتي و
الحاكم فان عدم الامران لم يجز وان وجد احدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل
فيجوز للحاجة دون عدمها والله اعلم فصل ولنختم الكتاب بفصول يسيرة قدرها عظيم اثرها
من فتاوى امام المتقين ورسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم تكون روحا لهذا الكتاب ورقما
على جبهة هذا التأليف صح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رؤية المؤمنين ربهم تعالى فقال هل تضارون في رؤية
الشمس صحوا ليس دونها سحاب قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس
دونه سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك متفق عليه سئل هل نراه ونحن ملء الارض
وهو واحد قال انبئكم بمثل ذلك في آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما ويريانكم ساعة واحدة
لا تضارون في رؤيتهما ولعمر الهك لهو اقدر على ان يراكم وترونه ذكره احمد وصح عنه
وسئل عن مسألة القدر وما يعمل الناس امر قد قضي وفرغ منه ام امر يستأنف فقال بل امر
قد قضي وفرغ منه سئل حينئذ ففيم العمل فاجاب بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من
كان من اهل السعادة فسييسر لعمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل اهل
الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآيتين ذكره مسلم وصح عنه انه سئل
اين كان ربنا قبل خلق السموات والارض فلم ينكر على السائل وقال كان في عماء ما فوقه هواء و
ما تحته هواء ذكره احمد وصح عنه انه سئل عن مبدأ تخليق هذا العالم فاجاب بان قال
كان الله تعالى ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب كل شيء في الذكر ذكره البخاري وصح عنه انه
سئل اين يكون الناس يوم تبدل الارض فقال على الصراط وفي لفظ هم في الظلمة دون
الجسر سئل من اول الناس اجازة فقال فقراء المهاجرين ذكره مسلم ولا تنافي بين الجوابين
فان الظلمة اول الصراط فحصل مبدأ التبديل وتمامه وهم على الصراط وسئل عن قوله
تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ذلك العرض ذكره مسلم وسئل عن اول طعام